

الى اعلى ويخجلون عنه فيزل الرجل على ام راسه او على
 عنقه او ينفعلون به كذلك مرار حتى يموت ومنها الشج
 وهو ان الملك اذا غضب على انسان استوجب قصاصا
 ولو في ذممه قال لا عوانة اشجوه فيدهيون به
 الى شجرين متقاربين ويكونا حورا حمرين متقاربين
 حقيقين وادخلوا في كل واحد خنثية ورددوها
 وشبهوها وارتبطوا الخنثيين في يد الانسان في الشجرين
 حتى لا يستطيع الحركة ثم ياتون بتدوع كثيرة من
 شجر يقال له اللون مثلن الراحة ومن فروع ذات
 شوك صغير حويج كالسنان في الصغيرة فيزبلون
 من شوكها معدها ما تقبض ايدهم ثم يتأولون
 المشوج بالضر حتى يموت او يتراب من الموت
 واما قصاص من قتل قتيلا وثبت ذلك عليه
 اما با تراه او بالبينه فان ولي المقتول هو
 الذي يتولى قتله بنفسه فيقطعنه بحربة في منحه
 واما السن والاذن واليد والشح مطلقا فقصاصها
 في دار نور المال فانه يدفع لمن فعل به ذلك شح
 قد اصطلحوا عليه واما اهل الوادي فاقصاصها
 الشريعة جارية عندهم ونقصا من السلطان
 بالقتل والضرب او الحبس الطويل واما القتل
 اذا اراد السلطان قتل انسان لذت فعله قال

لطائفه

Copyrighted material